مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 63-86

تاريخ الإرسال (2017-12-13)، تاريخ قبول النشر (2018-01-14)

أثر الزواج غير الصحيح على العِدّة بين الفقه والقانون

د. صالح بن خالد بن صالح الشقيرات *[1]

[1] قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية- جامعة الجوف المملكة العربية السعودية.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: mhdy99@gmail.com

الملخص:

لقد سعى الشرع الحنيف إلى حفظ النسل من جهتين ؛ فمن جهة شرع الزواج الصحيح لضمان ديمومته واستمراره، ومن جهة أخرى حرّم الاعتداء عليه بأي نوع كان هذا الاعتداء، ويدخل في ذلك حفظه من الضياع والاختلاط وضياع الانساب.

ومن وسائل حفظ النسل ، تشريع العِدّة للمرأة المفارقة لزوجها ، وذلك لضمان براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب.

وقد تناولنا في هذا البحث أثر الزواج غير الصحيح على العِدّة ، حيث بحث أهل الفقه موضوع وجوب العِدّة على الزواج الباطل ؛ فمنهم من لم يوجب العِدّة ، ومنهم من أوجبها ، كما أنّ أهل القانون - أيضاً- اختلفوا حول وجوبها في النكاح الباطل.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث بعد البحث والمناقشة ترجيح وجوب العدة في النكاح الباطل.

كلمات مفتاحية: النكاح الباطل / العِدّة / حفظ النسل/ الزواج غير الصحيح .

The Effect of Incorrect Marriage on Iddah Between alfeqih and law

Abstract

The straight Sharia of Islam seeks to save offspring by two ways: On the one hand, it legislates right marriage to ensure its permanence and continuation. On the other hand, it is forbidden to attack the right marriage in any way in order to save it from loss, mixing and loss of genealogy.

As a means to save offspring, Islam legislates Iddah to prepare the woman to leave her husband, in order to ensure innocence of the uterus and the absence of mixed genealogy.

In this study, the researcher discusses the effect of incorrect marriage on the Iddah. The scholars of fiqh discussed the issue of Iddah on incorrect marriage; Some of them did not make it obligatory, and some of them make it obligatory, whereas the people of the law also differed about the necessity of Iddah on incorrect marriage.

One of the findings of the research and discussion is the likelihood of Iddah in false marriages

Keywords: Incorrect Marriage / Iddah/saving offspring / false marriage

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلّي وأسلّم على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلوات ربي وسلامه عليه ، وبعد

فلقد شُرِع الزواج حفظاً للنسل ، ولديمومة الحياة الإنسانية ، وحرّم الشرع الاعتداء على ذلك النسل قبل وأثناء وبعد وجوده ، ووضع الضوابط لذلك .

ومن أجل ذلك وضع الضوابط والشروط لضمان انتساب كلٍّ لأصله ، وحرّم انتساب الانسان لغير أبيه ، لكي لا تختلط الحُرمات وتضيع الأنساب .

ومن هذه الإجراءات الوقائية التي شرعت ، العِدّة ، فهي مدة تنتظرها المرأة المفارقة لزوجها قبل إقدامها على الزواج من آخر، ولهذه العِدة أحكام وضوابط وشروط مبثوثة في كتب الفقه المختلفة .

أهمية البحث

لِما لحفظ الأنساب وعدم اختلاط الحرمات من أهمية ، كان لا بدّ من طرق أبواب هذا الموضوع الذي لا بدّ أن يُبحث بشيءٍ من التفصيل للوصول إلى الرأي الشرعي والقانوني حول أثر الزواج غير الصحيح في العِدّة .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى قدرته على الإجابة على سؤالي البحث الرئيسين :

- هل للزواج غير الصحيح أثرٌ في العِدة من الناحية الفقهية ؟
- هل للزواج غير الصحيح أثرٌ في العِدّة من الناحية القانونية ؟
- ما هو الرأي الراجح في هذا الموضوع ؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- بيان الرأي الفقهي في أثر الزواج غير الصحيح في وجوب العدة .
- بيان الرأي القانوني في أثر الزواج غير الصحيح في وجوب العدة .
- الوصول إلى الرأي الراجح في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

من الدراسات التي اطلع عليها الباحث في هذا الموضوع :

- عقد الزواج الفاسد وآثاره (دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني) ، علي بن ناصر البوسعيدي .

شملت هذه الدراسة تعريف عقد الزواج الفاسد وبيان الآثار المترتبة عليه بشكل عام .

وتختلف عن موضوع البحث ، بأنّ موضوع البحث يركز على وجوب العدة على الزواج غير الصحيح فقهاً ، مقارنا ببعض قوانين الدول العربية .

- الزواج الفاسد والزواج الباطلhttp://houwirou.akbarmontada.com/t5635-topic

وهذه الدراسة مقتضبة تبين بعض الآثار المترتبة على الزواج الباطل والفاسد ، وتقارن احياناً بالقانون الجزائري .

في حين أنّ موضوع بحثنا كان أكثر إبرازا لأثر الزواج غير الصحيح على العِدة ، من ناحيتي الفقه والقانون .

خطة البحث

يُعالج هذا البحث الموضوع ضمن ثلاثة مطالب :

- الأول (تمهيدي) : مفهوم الزواج غير الصحيح ، ومفهوم العدة وحكمتها والحقوق المتعلقة بها
- الثاني : أثر الزواج غير الصحيح على العِدة فقهاً .
- الثالث : أثر الزواج غير الصحيح على العِدة قانوناً .

وبعد ذلك تمّ عرض النتائج والتوصيات في خاتمة البحث .

والله أسأل أن يوفقني فيما سعيت لبيانه ، فإن أحسنت فمن الله ، وإلا فمن نفسي واستغفر الله على ذلك .

المطلب الأول: مفهوم الزواج غير الصحيح، ومفهوم العدة وحكمتها

لمّا كان الزواج غير الصحيح يتناول الزواج الفاسد والباطل، كان لا بدّ من تعريف كلٍّ منهما ، وهذا ما سنعرضه تالياً ، إضافةً الى مفهوم العدة والحكمة من مشروعيتها ، والحقوق المتعلقة بها:

الفرع الأول : مفهوم الفاسد والباطل لغة

أولاً : الفاسد في اللغة

يأتِ معنى الفساد في اللغة على عدة معانٍ [1]؛ نذكر منها :

- الفسادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، وقَوْلُهُ تَعَالَى:" وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً"(23 : المائدة)، فالمراد بذلك يَسْعَوْن فِي الأَرض لِلْفَسَادِ. والمَفْسَدَةُ: خِلَافُ المصْلَحة.
- والاستفسادُ: خِلَافُ الِاسْتِصْلَاحِ .

ثانياً : الباطل في اللغة

يأتِ الباطل في المفهوم اللغوي على عدة معانٍ،[2] نذكر منها :

- بطل: بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلاناً: ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، فَهُوَ بَاطِل.
- وأَبْطَلَه هُوَ. ويُقَالُ: ذَهَبَ دَمُه بُطْلًا أي هَدَراً.
- والبَاطِل: نَقِيضُ الْحَقِّ،
- بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وبَطُولًا وبُطْلَانًا بِضَمِّ الْأَوَائِلِ فَسَدَ أَوْ سَقَطَ حُكْمُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.[3]
- ولاْ فرق بَين الْمَرْدُود وَالْفَاسِد وَبَين الْمنْهِي عَنهُ وَبَين الْفَاسِد، فالْمَرْدُود مَا وَقع على وَجه لَا يسْتَحق عَلَيْهِ الثَّوَاب وَذَلِكَ أَنه خلاف المقبول ، وَالْقَبُول من الله تَعَالَى إِيجَاب الثَّوَاب وَلَا يمنعهُ ذَلِك من ان يكون مجزئا مثل التَّوَضُّؤ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوب .

والمنهي عَنهُ ينبىء عَن كَرَاهَة الناهي لَهُ وَلَا يمنعهُ ذَلِك من أَن يكون مجزئا أَيْضا فَكل وَاحِد من الْمنْهِي عَنهُ والمردود يُفِيد مَا لَا يفِيدهُ الآخر وَالْفَاسِد لَا يكون مجزئا فَهُوَ مفارق لَهَا .[4]

وبالنظر الى المعاني اللغوية لكلٍّ من الباطل والفاسد ، نجد أنه لا فرق كبير بينهما ، بل أنهم أطلقوا الفاسد على الباطل – أحياناً–عند تعريف الباطل في بعض المعاني، وهذا ما سنشاهده أيضاً عند تعريف المعنى الاصطلاحي .

الفرع الثاني : مفهوم الزواج الفاسد والباطل في الاصطلاح

ورد لمصطلح الزواج الفاسد والباطل تعريفاتٌ اصطلاحية متباينة عند الفقهاء ، نستعرضها على النحو الآتي :

---

(1) – ابن منظور ، لسان العرب ، فصل الفاء .

(2) – المرجع السابق ،فصل الباء الموحدة.

(3) – الحموي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (ج 1، ص 52).

(4) – ابن سهل ، الفروق اللغوية ، ص 228.

- **مفهوم الزواج الفاسد والباطل عند الحنفية**

- عرّف الحنفية الزواج الفاسد بأنّه " الذي فقد شرطا من شرائط الصحة "[1].

والفاسد عندهم يقسم إلى قسمين [2]:

الأول : الفاسد الذي لا يترتب عليه شيءٌ من آثار الزواج الصحيح وهو ما كان قبل الدخول .

الثاني : الفاسد الذي تترتب عليه بعض آثار الزواج الصحيح مثل العِدّة ، وهو ما حصل فيه دخول .

- وعرفوا الباطل بأنه " مَا وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ "[3] .

وضابط التفريق عندهم بين الفاسد والباطل هو أنّ ما كان مختلفاً في حرمته فهو فاسد ، وما كان متفقاً على حرمته فهو باطل. [4] وتجدهم أحياناً يطلقون الباطل على الفاسد ، كما جاء في الدرّ المختار "(وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا) فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة".[5]

ومع وجود هذا الضابط في التفريق بين الفاسد والباطل، إلّا أنهم اختلفوا في الأنواع المختلف فيها ؛ ومن ذلك ما عدّه أبو حنيفة نكاحاً فاسداً كنكاح المحارم مع العلم بحرمته ، فمع الاتفاق على تحريمه إلّا أنه عدّه من الأنكحة الفاسدة ، في حين أن أصحابه عدّوه من الأنكحة الباطلة .[6]

فيتضح لنا أنّ الحنفية كثيراً ما يفرقون في الآثار بين الباطل والفاسد في الزواج ، فلا يرتبون أيّ أثر على الباطل، في حين يرتبون بعض الآثار على الفاسد بعد الدخول ، ولكنهم أحياناً– كما ذكرنا – يطلقون الفاسد على الباطل ، وأحياناً أخرى ، تجد الإمام يطلق الفاسد على نوع نكاح معيّن – كما مرّ ذكره –، وأصحابه يطلقون عليه الزواج الباطل .

- **مفهوم الزواج الفاسد والباطل عند المالكية :**

- عرّف المالكية الزواج الباطل بأنه "ما حصل خلل في ركن من أركانه ، أو شرطٍ من شروط صحته "[7].

- وعرفوا الزواج الفاسد بأنه : العقد الذي لم تترتب عليه آثار العقد الصحيح ، فالصِّحَّةُ فِي الْعُقُودِ تُرَتَّبُ آثَارُهَا عَلَيْهَا، وَالْفَسَادُ عَدَمُهُ – أي "عدم تَرَتُّبِ آثَارِهَا عَلَيْهَا كَعَدَمِ حِلِّ الزواج بِالْعَقْدِ".[8]

وبذلك يظهر لنا جليّاً أنّ الباطل والفاسد بمعنى واحد عند المالكية، ولكنهم كثيراً ما يستخدمون مصطلح الفاسد للتعبير عن الزواج غير الصحيح مع قلة استخدامهم لمصطلح الباطل .

---

(1) – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،(ج 3، ص 131) .

(2) – انظر : المرجع السابق .

(3) – ابن عابدين ، رد المحتار، ج 3 ، ص 131.

(4) – المرجع السابق .

(5) – الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص 245).

(6) – الحموي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،(ج3 ، ص 439)، وانظر: الشيباني(ص276).

(7) – الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، (ج 9، ص6606) .

(8) – الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،(ج 3، ص 86).

- **مفهوم الزواج الفاسد والباطل عند الشافعية**

- عرّف الشافعية الزواج الفاسد بأنه " ما اختلّ شرطه ، وطرأ له الفساد بعد انعقاده" . [1]
- وعرفوا الزواج الباطل بأنّه :" ما اختل ركنه"[2] .

فالْفَاسِد وَالْبَاطِل عندهم سَوَاءٌ في الزواج ، فلا فرق بين نكاحٍ فاسد ، ونكاحٍ باطل في الأثر المترتب عليهما ، فيطلقون الفاسد على كل نكاح غير صحيح .[3]

قَالَ الشَّافِعِيُّ معلّقاً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» فَإِذَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الصَّدَاقَ لِلْمَرْأَةِ بِالْمَسِيسِ فِي الزواج الْفَاسِدِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَمْ يَرُدَّهُ بِهِ عَلَيْهَا"[4] فجاء في الحديث اللفظ بـــ " نكاحها باطل" ، وجاء نص الشافعي بتسميته " الزواج الفاسد " ، فيظهر لنا عدم تفريقهم بين الباطل والفاسد في الزواج .

وقد أطلق الشافعية في بعض كتبهم لفظ الزواج الباطل – وإن قلّ ذلك– ؛ ومن ذلك " فإن عدل عنه لم يصح الزواج ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل الزواج"[5]

وجاء كذلك " ولا يجب على الواطئ في هذا الزواج الباطل ــ الذي تمّ بغير وليّ. حدّ الزنى، لشبهة اختلاف العلماء في صحة الزواج بغير وليّ."[6]

وبذلك يظهر لنا عدم وجود فرق بين الحنفية ، والشافعية في الأثر المترتب على ذلك وإن اختلفوا في التسمية –أحياناً – .[7]

- **مفهوم الزواج الفاسد والباطل عند الحنابلة :**

- عرّف الحنابلة الزواج الفاسد بأنه ما " اختلف العلماء في فساده"[8].
- وعرّفوا الباطل بأنه : ما أجمع العلماء على بطلانه ، أو ما أجمع العلماء على فساده .

---

[1] – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ، ج 9 ، ص 6612.

[2] – المرجع السابق.

[3] – البُجَيْرَمِيّ ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (، ج 2، ص 385)، البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (،ج3، ص 72)، و الجمل ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ،(ج 5، ص 212) ،و السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ،(ج1، ص69)

[4] – الشافعي ، الأم ، (ج5، ص 91).

[5] – البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (،ج3، ص 376) .

[6] – الخنْ، ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،(ج 4 ، ص 62).

[7] – النووي ، المجموع شرح المهذب ، (ج 16 ، ص 152).

[8] ابن العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (ج11، ص 204).

فالفرق بين الزواج الفاسد والباطل عندهم ، أن الزواج الفاسد ما اختلف العلماء في فساده، والباطل ما أجمعوا على بطلانه، فنكاح الأخت من الرضاعة باطل؛ لأن العلماء مجمعون على بطلانه ، والزواج بلا ولي أو بلا شهود ٍ فاسد؛ لأن العلماء مختلفون في فساده .

الخلاصة :

وبعد عرض آراء العلماء في مفهوم الزواج الفاسد والباطل ، تبيّن أنّهم يرتبون بعض الآثار على الزواج غير الصحيح – الفاسد أو الباطل– إن حصل معه دخول ، ولا يرتبون أيّ أثر على الزواج _ الفاسد أو الباطل) قبل الدخول ، ولكن الفرق أن بعضهم – الحنفية والحنابلة– قسموا الزواج من حيث الصحة والبطلان الى (صحيح وفاسد وباطل)، في حين أن المالكية وجمهور الشافعية قسموا الزواج من حيث الصحة والبطلان الى (صحيح وفاسد) .

الفرع الثالث : مفهوم العِدّة وحكمتها ، والحقوق المتعلقة بها

أولاً : مفهوم العدة اصطلاحاً :

ورد للعِدّة تعريفات عِدّة ، نذكر منها :

- تعريف الحنفية للعدة بأنها : " تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ مُتَأَكَّدًا بِالدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ أَوْ الْمَوْتِ، وَهُوَ: أَيْ هَذَا الزَّوَالُ سَبَبُهَا. وَشَرْطُهَا وُقُوعُ الْفُرْقَةِ".[1]

فإذا وقعت الفرقة وجبت العدة ، خاصة اذا حصل وطء ، دون تفريق بين زواج صحيح أو غير صحيح ، فهي تلك المدة التي تنتظرها المرأة بعد الفراق .

- وعُرِّفت العدة عند المالكية بأنها : "الْمُدَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِفَسْخِ الزواج أَوْ لِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طلاقه[2].

فالعدة عندهم هي الفترة التي تقضيها المرأة منتظرة بلا زواج حتى يتمّ التعرف على براءة رحمها من وجود ما يعلق به ، وهذ يستوي فيه الفسخ ، أو الموت ، أو الطلاق ، فما دام الهدف من تشريع العدة هو التعرف على براءة رحمها ، فلا فرق إذاً بين أنواع الفرقة التي تحصل .

- وعرّفها الشافعية بأنها : اسم لِمُدةٍ مَعدودةٍ تَتربَّصُ فيها المَرأةُ لِخُلُوِّها عنْ عِلْقَةِ وَطءٍ أو ماءٍ محتَرمَيْنِ أو لتفجُّعٍ.[3]

وهنا عُرِّفت العدة كذلك بانها المدة المحددة التي تنظرها المرأة لتبيّن خلو رحمها ، سواء كان ما في الرحم ناتج عن زواجٍ صحيح ، أو غير صحيح ، أو وفاة

- وعرفها الحنابلة ب " التربص المحدود شرعا " .

فالتربص معنيٌّ به كل امرأة فارقها زوجها بعد المسيس– الوطء–، أمّا قبل ذلك فلا عدة عليها ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء.[4]

---

[1] – البابرتي ، العناية شرح الهداية ، (ج 4، ص 306).

[2] – الخرشي ،شرح مختصر خليل للخرشي ،(ج 4، ص 136).

[3] – البلقيني ، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـــ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»،(ج3 ، ص 393) .

[4] – أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،(ج4 ، ص 108).

ثانياً: مفهوم الاستبراء :

لمّا كان للاستبراء علاقة بموضوع العدة كان لا بدّ من بيان مفهوم اصطلاحاً ، حيث عُرِّف بأنه:

- " الامتناع عن وطء الأمة حتى تحيض وتطهر أو حتى ينقضي شهر".[1]

فالاستبراء إذا أطلِق قصد به استبراء الأمَة ، وهي المدة التي تنتظرها الأمَة قبل أن يطأها سيدها الذي اشتراها ، وتكون حيضة واحدة وذلك للتأكد من براءة رحمها .

- "استَبْرَأَ المرأَةَ: إِذَا لَمْ يَطَأْها حَتَّى تحيضَ؛ وكَذَلِكَ استَبْرَأَ الرّحِمَ. وفِي الْحَدِيثِ فِي اسْتِبْراء الْجَارِيَةِ: لَا يَمَسُّها حَتَّى تَبْرَأَ رَحِمُها ويَتَبَيَّنَ حَالُهَا هَلْ هِيَ حامِلٌ أَم لَا".[2]
- فالاستبراء في اللغة طلب البراءة ، أو هو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض، وفي الاصطلاح ، المدة التي تنتظرها الأمَة طلباً لبراءة رحمها . [3]

فالاستبراء يشترك مع العدّة في أن كلاهما مدة تنتظرها المرأة ، ولكن تختلف هذه المدة بين العدة والاستبراء ، ويختلف الهدف منها ، كما يختلف المطالَب بها .

ثالثاً : الحِكْمة من مشروعيتها

شُرِعت العِدّة لحِكمٍ كثيرة أراد المشرّع تحقيقها ، ومن هذه الحِكم التي قد تكون العدة شُرِعت من أجلها :

- التعرّف على براءة رحم المرأة المعتدة ، وبالتالي فإن مقدار العدة يختلف حسب شغول الرحم أو عدمه [4]، فالمرأة الحامل لا تحيض ، وبالتالي نتعرف على براء رحمها من خلال ذلك .
- عدم اختلاط المياه داخل رحم المرأة ، مما يؤدي الى اختلاط الأنساب ، ولا يخفى ما في ذلك من أثر سلبي على كافة المستويات الاجتماعية ، والاقتصادية والصحية . [5]
- هناك ناحية تعبدية تتضمنها العدة ، سواء كانت عدة وفاة وهذا يتعلق بالوفاء للزوج المتوفى ، أو كانت مطلقة ، ففي ذلك مراعاة لحقوق الزوجية التي كانت بينهما .
- إعطاء الفرصة للأزواج لإعادة الأسرة إلى وضعها الطبيعي ، والاستمرار في بنائها .
- تعظيم عقد الزواج ، وتمييزه عن غيره من العقود ، لما يتعلق بذلك من حقوق بين الأزواج ، والنسب والمحرمية .

رابعاً :الحقوق المتعلقة بالعدة

يتعلق بالعدة حقوقٌ أربعة تتمثل بـــ [1]:

---

(1) – الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ،(ص 35).

(2) – ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1، ص33 .

(3) – سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (، ص 35) .

(4) – ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ،(ج3، ص172) ، و البابرتي ،العناية شرح الهداية ،(ج4، ص 308)، و ملا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،ج 1، ص401 ، و السرخسي ،المبسوط ،(ج6، ص31)، و أبو عبد الله المواق ،التاج والإكليل لمختصر خليل،(ج 5، ص470 /478) ، و الخرشي ، شرح مختصر خليل ،(ج4، ص 136)،شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،(ج2 ، ص58) .

(5) – المراجع السابقة .

- حق الله المتمثل بعدم اختلاط الانساب والحفاظ على الحرمات وتقديسها وعدم الاعتداء عليها ، مما يؤدي إلى الحفاظ على المجتمع والأمة .
- حق الزوج في إرجاع زوجته إلى عصمته، واستمرارهما بالحياة الزوجية، وحقّه أيضاً بانتساب ولده إليه.
- حق الزوجة بالحفاظ على حقوقها الزوجية، والمحافظة على أسرتها .
- حق الولد المتمثل بانتسابه الى أبيه، وعيشه ضمن إطارٍ أسريٍّ متكامل.

المطلب الثاني: أثر الزواج غير الصحيح على العِدّة.

الفرع الأول: أثر الزواج غير الصحيح على العِدّة عند الحنفية

قبل أن نذكر رأي الحنفية فيما يتعلق بأثر الزواج غير الصحيح – البطلان والفساد – على العِدّة ، نستعرض بعض نصوصهم في ذلك ، ثمّ نتوصل الى استنتاج رأيهم ، ومن هذه النصوص :

- جاء في ردّ المحتار ما نصّه"..... نَكَحَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ ــ." [2]

فنكاح الكافر لمسلمة من أمثلة الزواج الباطل الذي لا يترتب عليه العِدة .

- وجاء فيه أيضاً " .... لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ وَلَا الْعِدَّةُ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ أَيْضًا " [3].
- وجاء في البحر الرائق "... نِكَاحَ الْمَحَارِمِ لَا يُثْبِتُ النَّسَبَ وَلَا الْعِدَّةَ وَهُوَ مِنْ الزواج الْفَاسِدِ .[4]
- "والظاهر أن المراد بالباطل ما وجوه كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم ".[5]

ففي النصوص السابقة تمّ إدراج أمثلة أخرى على الزواج غير الصحيح الذي لا يترتب عليه عِدّة ، وهو نكاح المحارم ، ونلاحظ أنّ نكاح المحارم– ما حرّم على الرجل التزوج بهنّ– جاء ضمن أمثلة الزواج الفاسد عند أبي حنيفة مع أنّه مجمعٌ على تحريمه ، وبذلك تترتب عليه العِدة – حسب رأيه – ، في حين يُذكر كمثالٍ على الزواج الباطل عند صاحبيه ، ولا تترتب عليه العِدّة.

- وجاء في ردّ المحتار أيضاً ".. أَمَّا نِكَاحُ مَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ وَمُعْتَدَّتِهِ فَالدُّخُولُ فِيهِ لَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ إنْ عُلِمَ أَنَّهَا لِلْغَيْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَوَازِهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا... فَعَلَى هَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ فَاسِدِهِ وَبَاطِلِهِ فِي الْعِدَّةِ.ــ.[6]

---

[1] – ابن أبي العز ، التنبيه على مشكلات الهداية ،(ج 3، ص1416).

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج3، ص133).

[3] – المرجع السابق .

[4] – ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (ج3، ص183).

[5] – انظر : الزرقا ،مجلة المسلم المعاصر ، دورية محكمة ، الموقع الالكتروني
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=179:7ata2

[6] – ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،ج3، ص133.

فنكاح المرأة المتزوجة ، أو المعتدّة من الأنكحة المجمع على بطلانها ، فإن تمّ ذلك فيُفرّق بين عِلم الناكح وعدم علمه ؛ فإن نكحها وهو يعلم أنها متزوجة أو معتدة ويعلم حرمة ذلك ، فهو نكاحٌ باطل لا ترتب عليه عِدة بسبب عدم انعقاده من الأصل ، وإن فعل ذلك عن غير علم فنكاحه فاسد وتترتب عليه العِدة .

- وجاء في فقه السنة " ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة، لان العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب، وهو رأي الأحناف وهو رأي أبي بكر وعمر".[1]

في هذا النصّ تم قياس العدة على لحوق النسب ، وهو – كما اعتقِد – قياسٌ مع الفارق ؛ فما وجبت العدة من أجل لحوق النسب– وهو حق للابن ووالده– فقط ، بل وجبت أيضاً لعدم اختلاط الأرحام والأنساب ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود مدة تنتظرها المرأة لمعرفة خلوّ رحمها .

وبعد استعراض بعض النصوص عند الحنفية نجد أنّهم لا يرتبون العِدّة مطلقاً على الزواج الباطل الذي حدث بلا شبهة، في حين أنّهم يرتبون العدة على الزواج الفاسد – وقد سبق بيان الفرق بينهما –، لكنّهم اختلفوا في بعض أنواع الزواج غير الصحيح؛ فمنهم من عدّها باطلة ، ومنهم من عدّها فاسدة ، مع اتفاقهم على أنّ الباطل ما وجوده كعدمه ولذا لا تثبت فيه العدة.

الفرع الثاني : أثر الزواج غير الصحيح على العِدّة عند المالكية

من النصوص التي أشار اليها المالكية بشأن وجوب العدة على الزواج غير الصحيح :

- سُئل الإمام مالك عن " الرَّجُلِ يَنْكِحُ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ وَجَهِلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَفُسِخَ ذَلِكَ الزواج أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي مَالِكٌ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ"[2]

فقّد عدّ المالكية نكاح المحارم من أنواع الأنكحة الفاسدة عندهم – الباطلة عند أصحاب أبي حنيفة ، والفاسدة عند أبي حنيفة– التي تؤثر في العدة ؛ فإن كان هذا الزواج تمّ بلا شبهة علمٍ أو جهلٍ فعليها العدة لذلك الزواج.

- قال الإمام مالك "... كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يُتْرَكُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ فَإِنَّهُ إذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ."[3]

وبذلك يُوجب الإمام مالك العِدّة على كلّ نكاح غير صحيح – فاسد – ، وقد جعل ضابط ذلك ، أنّ ما يترتب عليه العِدّة هو كلّ نكاحٍ لا يُقرُّ عليه بأي حالٍ من الأحوال ، وهو ما يطلق عليه الزواج المجمع على فساده .

- جاء في كتاب ابن المواز: "وعدة الزواج الفاسد في الحرة والأمة كالزواج الصحيح."[4]

وهنا تصريحٌ بثبوت العِدة في الزواج الفاسد دون تفريق بين نكاحٍ مجمع أو مختلَف على فساده .

---

[1] – سابق ، فقه السنة، (ج2، ص 332).

[2] – مالك ، المدونة ،(ج 2، ص 28).

[3] – المرجع السابق .

[4] –أبو زيد النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، (ج 5، ص 41).

- وجاء عن ابن القاسم قوله " إن لم يشهد إلا شاهدا واحدا فسخ وتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض ".[1]

فاعتبر الزواج بلا شهود نكاحٌ فاسد يستحق الفسخ – وإن كان مختلفٌ في فساده – ويترتب على الفسخ استبراء بثلاث حيض وهي مدة العدة ، لكنه سماها استبراءً وليست عدة .

- وجاء في مواهب الجليل ما نصه : "وتجب السكنى في فسخ الزواج الفاسد أو ذات محرم بقرابة أو رضاع كانت حاملا أم لا؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد وتعتد فيه حيث كانت تسكن، ولا نفقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون حاملا فذلك عليه، انتهى[2].

وفي هذا النصّ يثبت المالكية وجوب العدة بعد فسخ الزواج الفاسد الناتج عن زواج بذات محرم بقرابة أو رضاع ، وهذه من المحرمات على التأبيد المتفق على حرمة الزواج منها .

- " براءة الحرة من وطء زنا أو غلط أو غيبة غصب أو سبي أو ملك ارتفع باستحقاق ثلاث حيض استبراء لا عدة، "[3]
- جاء في فقه السنة : ومن زنى بامرأة عليها العدة.[4]

فالزنا لا يطلق عليه زواج –لا فاسد ولا باطل – ، ومع ذلك رتّب المالكية عليه عِدة بمسمّى الاستبراء وبمدة العِدة .

الفرع الثالث : أثر الزواج غير الصحيح على العدة عند الشافعية

لفقهاء المذهب الشافعي رأيٌ في وجوب العدة على الزواج الفاسد ومن ذلك :

- ما جاء في الشرح الكبير "..وكَذَلِكَ عِدَّةُ الزواج الفَاسِدِ يُبتَدأُ بَعْدَ آخِرِ وَطأةٍ أَوْ بَعْدَ التَّفَرُّق بِانْجِلاَءِ الشُّبْهَةِ فِيهِ خِلاَفٌ... كما أن العدَّة في الزواج الفاسِدِ تجب بالوطء."[5]
- كما جاء في بحر المذهب : "لأن العدة في الزواج الفاسد لا تجب إلا بالدخول، وإذا دخل وحملت كانت العدة بوضع الحمل كما في الصحيح، وهذا لأن عدة الوفاة لحرمة الوصلة ولا حرمة في الزواج الفاسد.[6] "
- وجاء في البيان : ..وإن وطئت امرأة بشبهة.. وجبت عليها العدة؛ لأن الوطء في الشبهة كالوطء في الزواج في النسب، فكان كوطء الزواج في إيجاب العدة.[7]

بالنظر إلى النصوص السابقة نجد أنّ الشافعية رتّبوا العدة على الزواج الفاسد بعد الوطء إذا كان بشبهة – كعدم علم ، أو خطأ أو جهل – ، ويفهم من ذلك أن الزواج الفاسد بلا شبهة لا يترتب عليه العِدّة .

ومن النصوص التي أشاروا اليها في كذلك ، ما جاء في الحاوي الكبير عندما يتحدث عن الزواج غير الصحيح بلا شبهة، حيث جاء فيه : "فهو كالزنا لا يستحق به المهر ولا يجب فيه العدة ولا يلحق فيه النسب[1].

---

(1) – القرافي ، الذخيرة ،(ج4، ص 400).

(2) – الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (ج4، ص 189) .

(3) – ابن عرفة ،المختصر الفقهي ،(ج 4، ص 401).

(4) – سابق ، فقه السنة ،ج2، ص 332 .

(5) – أبو القاسم القزويني ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،(ج 9 ، ص 455).

(6) – الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ،(ج 11، ص 302).

(7) – ابن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،(ج 11، ص 33).

فقد تمّ التفريق هنا بين الوطء بالعلم بالتحريم و عدم العلم ؛ فإن تمّ الوطء مع العلم بالتحريم كان كالزنا ، ولا تثبت به العدة ، وإن تمّ الوطء مع الجهل بالتحريم كان وطئاً بشبهة ، ويترتب عليه العدة .

وممّا جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي : والمنكوحة نكاحا فاسدا، وهي المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير ، عليها العدة إذا لم يعلم الزوج الثاني بأنها متزوجة، فإن كان يعلم – أي الزوج الثاني – لا تجب العدة بالدخول، حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا، وإذا زنى بامرأة حل لزوجها وطؤها، وبه يفتى[2] .

كما أنّ الشافعية اعتبروا وجوب العدة هو لحفظ النسب ، وفي الزنا والوطء غير الصحيح بلا شبهة لا يلحق به النسب وبالتالي لا عدة فيه .[3]

الفرع الرابع : أثر الزواج غير الصحيح على العدة عند الحنابلة

وردت عدة نصوص عند الحنابلة فيما يتعلق بوجوب العدة على الزواج غير الصحيح ، ونذكر منها :

- ما جاء في حاشية الخلوتي ".. فتتم عِدَّةَ الزواج ثم تستأنف عدة للزنا"[4]
- وجاء في الممتع " وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ".[5]

فبالنظر الى النصوص السابقة نجد أنّ الزانية تترتب عليها عِدة مع انّه ليس فيه شبهة زواج، ويمكن أن يلحق بالزنا ، كل نكاحٍ فاسد تمّ مع العلم بالتحريم ، أو بدون شبهة ، فهو نكاح غير صحيح – باطلٌ أو فاسد – .

- وجاء في الإنصاف " كل معتدة من غير الزواج الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد قياس المذهب: تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة"[6].
- " وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول....ثم استأنفت العدة من الواطئ) لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان كالديتين ".[7]

وهذا تصريحٌ بإيجاب العِدّة على كل امرأة يتمّ وطؤها ، سواءٌ كان هذا الوطء بشبهة نكاحٍ أو بغير شبهة ، أو زنا .

- كما جاء في شرح منتهى الإرادات :" (وَلَا عِدَّةَ فِي) نِكَاحٍ (بَاطِلٍ) مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ كَمُعْتَدَّةٍ وَخَامِسَةٍ (إلَّا بِوَطْءٍ) ؛ لِأَنَّ وُجُودَ صُورَتِهِ كَعَدَمِهَا فَإِنْ وَطِئَ لَزِمَتْ الْعِدَّةُ كَالزَّانِيَةِ."[8]

وبذلك يرتب الحنابلة العدة على كلِّ نكاح غير صحيح ، كالزنا ، أو الوطء بشبهة ، او نكاح معتدة ، أو خامسة ، أو أي نكاح غير صحيح ، باطلاً كان أو فاسداً ، ودون التفريق بين العلم وعدمه .[1]

---

(1) –الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،(ج 11، ص 287).

(2) ابن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،ج 11، ص 33 ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،ج3، ص133.

(3) – سيد سابق ، فقه السنة ،ج2، ص 332 .

(4) – البهوتي ،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ،(ج5 ، ص 399).

(5) – التنوخي ، الممتع في شرح المقنع ،(ج 3، ص 597).

(6) – المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج 9 ، ص 298).

(7) – البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج5، ص 425) .

(8) – البهوتي ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،(ج 3، ص 192).

الخلاصة :

بعد استعراض نصوص وآراء وبعض أدلة الفقهاء حول مسألة وجوب العدة على الزواج غير الصحيح – سواء الفاسد أو الباطل– نخلص الى ما يلي :

هناك نقاط اتفاقٍ بين الفقهاء حول مسألة العِدّة في الزواج غير الصحيح ونقاط اختلاف، نبيّنها بما يلي :

موطن الاتفاق :

- اتفق الفقهاء على وجوب العدة بالوطء في الزواج المختلف فيه بين المذاهب ومثلوا لذلك بـــ:

الزواج بدون شهود، أو بدون ولي، وكنكاح المحرم بالحج.

- و اتفقوا كذلك على وجوب العدة في الزواج المجمع على فساده بشرطين ؛

الأول : أن يتبعه دخول كنكاح .

الثاني : أن يكون بشبهة كعدم علم أو جهل بالحرمة.

ومثلوا لذلك بـــ: المعتدة ، و المستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة ، وزوجة الغير والمحارم ، والمرأة التي زفت إلى غير زوجها[2]، نَكْحُ الكَافِرِ لمُسْلِمَة ،نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، نِكَاحَ الْمَحَارِمِ.[3] ، نكاح المكرَه ، الزواج بِغَيْرِ شُهُودٍ [4]، ونكاح الصبي غير المميز، نكاح الشغار ، نكاح المُحْرِم ، تعدد الأزواج ، نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها، نكاح المسلم كافرة ، المنتقلة من دين إلى آخر :لا يحل نكاحها، ولا يقبل منها إلا الإسلام ، وزواج المرتدة .[5]

موطن الاختلاف:

إذا كان الزواج غير الصحيح بلا شبهة ، أو كان وطء زنا ، فقد حصل الاختلاف بينهم على النحو الآتي :

- ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب العدة في الزواج غير الصحيح ، ويطلقون على العِدّة هنا استبراء [6]

ودليلهم على ذلك :

- أنّ العِدّة وجبت للتعرف على براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، لا لقضاء حق الزواج ، إذ لا حق للنكاح الفاسد أيا كان نوعه،– وهذا يحصل بالاستبراء – .
- لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

- أما الشافعية والحنفية ، فقالوا بعدم وجوب العدة عند العلم بالحرمة، ودليلهم على ذلك :

- عدم وجود الشبهة المسقطة للحد عند العلم بالحرمة ، فبالعلم تزول الشبهة .

---

[1] – المرداوي ، الإنصاف ، ج9، ص 270 .

[2] – ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،(ج1، ص 401).

[3] – ابن عابدين ، الدر المختار ، ج3، ص 132 .

[4] – المرجع السابق .

[5] – الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،(ج 9، ص 246).

[6] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 8، ص 124).

- لا تجب العدة قياساً على عدم ثبوت النسب ، فكما أن النسب لا يثبت فكذلك العدة .

القول الراجح

بعد استعراض أقول الفقهاء في مدى وجوب العدة على الزواج غير الصحيح – سواء الفاسد أو الباطل – إن حصل دخولٌ بدون شبهة ، والتعريج على بعض ما استدل به كل فريق لدعم رأيه ؛ يتبين لنا أن الاقوال يمكن تلخيصها بثلاثة أقوال :

- **رأي الحنفية والشافعية:** وهو عدم وجوب العدة في الزواج الباطل بعد الدخول بدون شبهة .
- **رأي والحنابلة :** وجوب العدة في الزواج الباطل بعد الدخول بدون شبهة.
- **رأي المالكية :** وجوب الاستبراء في الزواج الباطل بعد الدخول بدون شبهة .

فالرأي الذي نميل اليه هو رأي المالكية ، وهو الذي حاول الجمع بين الأقوال ، حيث رتب مدة تقضيها المرأة بعد الزواج الباطل ، وبنفس الوقت لم يسمّها عدة في بعض المواضع ، وإنما استبراء ، وكلاهما – كما ذكرنا سابقاً– يشترك في إيجاب مدة تتربصها المرأة المفارقة لزوجها.

ويعود السبب في ترجيح هذا القول عند الباحث إلى أمورٍ ؛ منها

- قوة الحجة التي استندوا إليها – حسب وجهة نظر الباحث–.
- إنّ عدم إيجاب مدة تتربص بها المرأة المفارِقة نتيجة زواجٍ باطل سواءٌ كانت عدة أو استبراء أمرٌ غير صحيح– من وجهة نظر الباحث– ، فذلك يؤدي الى عدم استبراء الرحم ، واحتمال اختلاط المياه ، الأمر الذي سيؤدي الى اختلاط الأنساب وتشتتها ، وهذا يؤدي إلى ضياعها واختلاط المحرمات بعضها مع بعض ، وهذا من أهم الأسباب التي شرعت العدة من أجله – عدم اختلاط الانساب – كما ذكرنا في الحقوق المترتبة على العدة– – .
- كما أنّ في ذلك اعتداءً على حقوق كل من الولد والوالد في انتساب كل منهما للآخر .
- إضافة إلى أنّه لا بدّ من التمييز بين المدة التي تنتظرها المرأة بعد طلاق من زواج صحيح ، والمدة التي تنتظرها بعد فسخ من زواج غير صحيح ، فكان ذلك بالاستبراء .

ولذلك ينبغي أن تكون هناك مدة تنتظرها المرأة بعد الفسخ من الزواج غير الصحيح أيّاً كان سبب عدم صحته ، ولا بدّ ان توازي هذه المدة مدة العدة ، وذلك للأسباب التي ذكرناها – والله تعالى أعلم – .

المطلب الثالث : أثر الزواج غير الصحيح على العِدّة في القانون

بعد أن القينا الضوء على الرأي الفقهي فيما يتعلق بوجوب العدة على الزواج غير الصحيح ، سنعرض تالياً للرأي القانوني في ذلك ، مستعرضين بعض قوانين الدول العربية .

الفرع الأول : قانون الأحوال الشخصية الأردني

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (30) على انه " يكون عقد الزواج باطلا في الحالات التالية :–

1– تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة .

2- تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.

3- تزوج المسلم بغير مسلمة أو غير كتابية .

4- تزوج المسلمة بغير مسلم .

5- يشترط في الفقرات (1،2،3)من هذه المادة ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه

ونص في المادة (31) على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج فاسداً وهي :

1- تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع .

2- تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينهما وبين زوجته .

3- تزوج الرجل بامرأة فوق أربع نسوة .

4- تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره .

5- الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

6- زواج المتعة والزواج المؤقت .

7- إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً.

في المواد السابقة نجد أنّ القانون الأردني قد نصّ على حالات الزواج الباطل ، وحصَرَها بحالات معينة ، كما نصّ على حالات الزواج الفاسد ، دون أن يذكر تعريفاً لعقد الزواج الباطل وعقد الزواج الفاسد ، أو ان يذكر ضابطاً للتفريق بينهما .[1]

ومع انّ القانون الأردني قد أخذ هذه المادة من المذهب الحنفي – هكذا يظهر – إلا أنه لم يتقيد بذلك المذهب ، من حيث تعريف الزواج الباطل والفاسد ، وذِكْر الفرق بينهما ، كما انّه أخرج حالاتٍ نصّ عليها المذهب الحنفي على أنّها من الزواج الباطل وأدخلها في الفاسد ؛ فالمحرّمات من الرضاع هنّ محرمات على التأبيد ، وإذا حصل اختلافٌ بين العلماء في شروط وأحكام الرضاع المحرّم فلا ينقض ذلك إجماعهم على التحريم المؤبد للرضاع ، كما أن جميع العلماء – وقد تمّ ذكر ذلك – يرون الرضاع من أسباب بطلان الزواج أو فساده – عند من يطلق الزواج غير الصحيح على الفاسد–.

كما أخرج القانون أيضاً المرأة التي زفت إلى غير زوجها[2] ، ونِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، ونكَاحَ الْمَحَارِمِ.[3] ، ونكاح المكرَه ، والزواج بِغَيْرِ شُهُودٍ [4]، وقد ذكرها الحنفية ، فكان الأولى به ذِكر ضابطٍ لذلك دون حصر بحالات معينة .

كما نجد أنّه اشترط ثبوت العلم في بعض فقرات هذه المادة ، وترك النصّ على حكم ما إذا كانت بغير علم ، إضافة إلى أنّه لم يشترط ثبوت العلم في تزوج المسلمة بغير مسلم واشترط ذلك في تزوج المسلم بغير مسلمة ، ولم يبيّن الفرق بينهما .

---

(1)– السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، (ص 88).

(2) – ملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،بيروت ،(ج1، ص 401).

(3) – ابن عابدين ، الدر المختار ، ج3، ص 185 .

(4) – المرجع السابق .

وأشارت الفقرة (3) من المادة (30) الى تزوج المسلم بغير مسلمة أو غير كتابية ، وكان عليه – حسب رأي الباحث– الاكتفاء بذكر : تزوج المسلم بغير كتابية ، فهذه شاملة لما قبلها .

وقد نصت المادة (33) على أنه : إذا وقع العقد باطلا سواء تم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكما أصلا ولا يرتب أثرا من نفقة أو نسب أو عدة أو حرمة مصاهرة أو إرث ." وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه المذهب الحنفي .

وفي المادة (34) جاء " إذا وقع العقد فاسدا ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً ، أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ، ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة.

ونصت المادة (145) على تعريف العدة ، فجاء فيها : " العدة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة". وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه المذهب الحنفي التي ذكرناه سابقاً.

الفرع الثاني : النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـــــــــــــة

نصّت المادة (40) على أنّ الزواج غير الصحيح يشمل الزواج الفاسد والزواج الباطل .

وعرّف هذا النظام في الفقرة (أ) من المادة السابقة الزواج الفاسد بأنّه " ما اختلت بعض شروطه ".

وهذا التعريف مأخوذٌ من تعريف الحنفية والشافعية – تمّ ذكرهما سابقاً– للزواج الفاسد ، إلا أنّ الشافعية – كما تمّ ذكره – يطلقون على الزواج غير الصحيح الفاسد .

ولم يرتب هذا النظام أيّ أثر على الزواج الفاسد قبل الدخول وهو ما يتوافق والرأي الفقهي حول ذلك ، فقد جاء في نصّ الفقرة (ب) من المادة السابقة :"لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول "

إلا أنّه إن حصل دخولٌ في الزواج الفاسد فقد رتبت المادة (43) العدة على ذلك ، كما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة .

وعرفت المادة(44) فقرة(أ) الزواج الباطل بأنّه "ما اختلت بعض أركانه ." وهذا تعريف الشافعية ، والمالكية – وإن أطلقوا عليه فاسداً– للزواج الباطل . " ولم يرتبوا عليه أيّ أثر ، كما جاء في الفقرة (ب) من المادة السابقة ، حيث جاء فيها " لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر". وبذلك نرى أنّ هذا النظام قد أخذ برأي الإمام أبي حنيفة والشافعي ، كما أنّه لم يحدد الحالات التي يكون فيها الزواج باطلاً أو فاسداً ، وإنما ذكر تعريف كل منهما – وهذا ما لم يفعله القانون الأردني.

وعند تعريف العِدّة في المادة (118) التي جاء فيها انّها:" مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا دون زواج اثر الفرقة" . دون بيان نوع الفرقة أو الزواج الذي حصلت منه الفرقة ، وبهذا تدخل الفرقة من زواج صحيح أو غير صحيح في هذا التعريف.

الفرع الثالث : قانون الأحوال الشخصية السوري[1]

[1] – الذي أعدته اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /2437/ تاريخ 2007/6/7

عرّف القانون السوري في المادة (90) الزواج الباطل بأنه :"كل زواج حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروطه ".

وهو مقتبسٌ من تعريف الشافعية الذي ذكرناه سابقاً ، ولم ترتب المادة (91) على الزواج الباطل أي أثر .

كما نصت المادة (91) على الحالات التي يكون فيها الزواج باطلاً ، وهي :

- زواج المسلمة بغير المسلم.
- زواج المسلم بغير كتابية .
- زواج المرتد عن الإسلام، أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.
- إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة أو رضاعا أو مصاهرة .
- زوجة الغير أو معتدته .
- المطلقة ثلاثاً .
- التي لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته .
- التي لا تدين بدين سماوي

وبذلك نجد أنّ القانون السوري قد حصر حالات الزواج الباطل كما فعل القانون الأردني ، إلا أنه زاد على الحالات التي ذكرها القانون الأردني ، واختلف عنه كذلك في إدخال الزواج من المحرّمة بالرضاع ضمن الزواج الباطل.

وكذلك أخرج هذا القانون حالاتٍ نصّ على بطلانها الفقهاء مثل : المرأة التي زفت إلى غير زوجها[1] ، ونِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، ونكَاحَ الْمَحَارِمِ.[2] ، ونكاح المكرَه ، والزواج بِغَيْرِ شُهُودٍ [3]، فكان الأولى به ، ذِكْر ضابطٍ لذلك ، أو الاكتفاء بتعريف الباطل ووضع ضوابط لذلك دون حصر بحالات معينة.

---

[1] – ملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،بيروت ،(ج1، ص 401).

[2] – ابن عابدين ، الدر المختار ، ج3، ص 185 .

[3] – المرجع السابق .

كما اشترطت المادة(93) لبطلان عقد الزواج في الحالات التي تمّ ذكرها ثبوت العلم بالتحريم وسببه، ولا يُعدُّ الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه ، وبهذا يكونوا قد أخذوا بمذهب الحنفية بذلك، إلا أنّهم خالفوه بإخراج حالاتٍ نصّ عليها الحنفية أنّها من الزواج الباطل.

أمّا المادة (94) فقد عرّفت الزواج الفاسد بأنّه :كل زواج غير صحيح لم تدخل في الحالات المنصوص عليها في المادة السابق، فأيّ حالة خارجة عمّا تمّ ذكره –من غير الزواج الصحيح-. فيدخل ضمن حالات الزواج الفاسد الذي لا تترتب عليه العِدّة قبل الدخول ، كما أشارت إلى ذلك المادة (95) ، أمّا إن حصل دخولٌ فيه فتجب في ذلك العِدّة ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة(5) من المادة (96).

وكان على القانون ان يضع تعريفاً للزواج الفاسد – كما وضع للباطل– لا أن ينص فقط على الحالات التي تدخل ضمنه.

الفرع الرابع: قانون الأحوال الشخصية العماني

قسّم القانون العُماني الزواج إلى قسمين ؛ صحيحٌ وغير صحيح، وغير الصحيح شمل الفاسد والباطل ، وهذا ما أشارت إليه المادة (39) .

وعرّفت المادة (41) في الفقرة (أ) الزواج الفاسد بأنّه :" ما اختلت بعض شروطه" ، ولم يذكر القانون أيّ هذه الشروط التي إذا اختلت فسد الزواج ، كما أنّه لم يترتب عليه أيّ أثرٍ قبل الدخول ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ب) ، أمّا إن حصل دخولٌ فتكون العِدّة واجبة حينئذٍ ، كما نصّت على ذلك المادة (42) ، فقرة (ج) .

ولم يتم تعريف الزواج الباطل في القانون ، واكتفى بذكر عدم ترتب أيّ أثرٍ على الزواج الباطل ، فكيف سيتم التفريق بينه وبين الزواج الفاسد؟ وما هي الحالات التي تدخل في الزواج الفاسد ، والحالات التي يشملها الباطل ، وما هو ضابط التفريق بينهما؟

الفرع الخامس: قانون الأحوال الشخصية الليبي

أشارت المادة (16) من القانون الى أنّ أقسام الزواج ، قسميْن ؛ صحيحٌ وفاسد ، ولم يتمّ ذكر الباطل أخذاً بالمذهب المالكي الذي قسّم الزواج أيضاً إلى صحيحٍ وفاسد ، فالفاسد عندهم يقابل غير الصحيح سواءٌ كان باطلاً أو فاسداً .

وعرّفت الفقرة (ب) من المادة السابقة الزواج الفاسد بأنّه "ما اختل بعض شروطه وأركانه "وبذلك نجد انّه أدخل الفاسد والباطل في التعريف السابق ، ولم يرتب أي أثر على الزواج غير الصحيح – الفاسد – قبل الدخول ، في حين رتب بعض الآثار على ذلك – ومنها العِدّة– إن حصل دخول .

الفرع السادس: قانون الأحوال الشخصية التونسي

في الفصل (21) من القانون تمّ تعريف الزواج الفاسد بأنّه:" الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث ، والأولى من الخامس والفصول 15، 16، 17، 18 ، 19، 20من هذه المجلة"

وبالرجوع الى الفصول التي تمّ ذكرها في الفصل السابق نجد أنّ حالات الزواج الفاسد تتحدد بـــ :

- الزواج بدون رضا الزوجين .
- الزواج دون السنّ القانوني (18 سنة) إلا بحالات خاصة جدا وأسباب خطيرة ، وهذه تحتاج إذن خاص من الحاكم .
- الزواج مع وجود الموانع الشرعية بين الزوجين . * الزواج من إحدى المحرمات بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع .
- تعدد الزواج * الزواج من مطلقته ثلاثاً. *الزواج من زوجة الغير أو معتدته قبل انقضاء العدة .

وبذلك حصر القانون حالات الزواج الفاسد – غير الصحيح– ضمن الفصول والحالات التي أشار إليها الفصل (21)، وبذلك نجد أنّ هذا القانون أدخل حالاتٍ جديدة لم تُدخل في أيّ قانون او مذهبٍ من المذاهب ومنها ؛ تعدد الزواج ، بمعنى انه اعتبر من يتزوج بثانية زواجه فاسد، وكذلك الزواج دون السن القانوني بغير إذن الحاكم ، وهذا مخالفٌ للرأي الشرعي الذي أباح التعدد ، ولم ينص على سنٍّ معينة للزواج ، وإن كان هناك مصلحة في تحديد سنٍّ للزواج فلا ينبغي اعتبار المخالف لذلك فاسداً يجب نقضه، وإنما يصحح .

في الفصل (22) من قانون الأحوال الشخصية التونسي تمّت الإشارة إلى أنّ الزواج الفاسد يبطل وجوباً بدون طلاق ، ويؤخذ من هذه المادة أنّ الزواج الفاسد يقابل الزواج الصحيح ، دون ذكرٍ للباطل ؛ هذا لأنهم رتبوا الآثار أو عدمها على الزواج الفاسد فحسب ،ولم يرتب القانون أيُّ أثرٍ على الزواج الفاسد قبل الدخول ، في حين رتّب بعض الآثار إن حصل دخولٌ في الزواج الفاسد– غير الصحيح– ومن هذه الآثار ، العِدّة .

الفرع السابع : مقارنة بين الرأي الفقهي والقانوني

بعد العرض السابق لكلٍّ من الرأيين الفقهي والقانوني حول مدى ترتب العدة على الزواج غير الصحيح ، ظهر لنا أنّ هناك اختلافٌ في إطلاق مصطلح الفاسد والباطل على الزواج غير الصحيح ، فالحنفية والحنابلة– قسموا الزواج من حيث الصحة والبطلان الى (صحيح وفاسد وباطل)، في حين أن المالكية وجمهور الشافعية قسموا الزواج من حيث الصحة والبطلان الى (صحيح وفاسد) .

وظهر هذا الاختلاف من حيث تقسيم الزواج غير الصحيح عند أصحاب القانون أيضاً ؛ فالقانون الأردني لم يضع تعريفاً لكلٍّ منهما ، واكتفى بذكر حالاتٍ معينة لهما ، في حين أن قانون (نظام) دول مجلس التعاون ، وضعت تعريفا للزواج غير الصحيح بقسميه ، الفاسد والباطل ، وكان تعريفهم للزواج الباطل أقرب الى تعريف المالكية والشافعية ، في حين أنّ تعريف الزواج الفاسد أقرب الى تعريف الحنفية والشافعية .

أمّا القانون السوري فهو في تعريف الباطل متفقٌ والمذهب الشافعي، ولكنه لم يذكر تعريفاً للفاسد ، واكتفى بذكر حالات معينة له.

وإذا اتينا الى القانون الليبي والتونسي ، فقد جعلوا الزواج الفاسد قسيمٌ للزواج الصحيح ، دون ذكر أنّ هناك باطل، فالفاسد هو الباطل ، والباطل هو الفاسد، وهذا يتفق مع المذهب المالكي .

وبعد استعراض الرأي الفقهي حول مدى ترتب العدة على الزواج غير الصحيح ، نجد أنّ هناك شبه اتفاق على ترتيب العدة على الزواج الفاسد بعد الدخول ، سواء كان بشبهة أو بدون شبهة ، وأمّا الزواج الفاسد قبل الدخول فلا تترتب عليه العدة ، وكذلك الزواج الباطل الذي حصل بشبهة فتترتب عليه العدة .

إلا أنّ الخلاف بينهم كان في الباطل بعد الدخول إن حصل بلا شبهة ، وقد ذكرنا ذلك في موضعه .

وباستقراء بعض نصوص القوانين التي تمّ ذكرها نجد أنّ القانون الأردني قد أخذ بالمذهب الحنفي في ذلك ، حيث تجب العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول ، ولا تجب به قبل الدخول ، وفي الباطل لا تجب سواء بشبهة أو بغير شبهة ، ومع أخذ القانون الأردني بالمذهب الحنفي في هذا إلا أنّ هناك عدم التزام ببعض فقراته– وقد نوهنا الى ذلك في موضعه– .

وعلى هذا النهج سار النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي من حيث الأثر المترتب على كلٍّ من الزواج الفاسد والباطل.

أمّا في القانون الليبي والتونسي فكانا أقرب الى المذهب المالكي في مدى ترتب العدة على الزواج الفاسد – الباطل عند غيرهم.

وبذلك يكون الاختلاف الفقهي في ترتب العدة على الزواج الباطل – الفاسد عند البعض– ، قد تبعه اختلاف بين أصحاب القانون، حسب المذهب الذي أخذ به ، إلا أنّ هناك عدم التزام من بعض القوانين في المذهب الذي تبنته في هذه المسألة – وقد ذكرنا ذلك في مطلب أثر القانون في ترتب العدة على الزواج غير الصحيح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الخاتمة

بحمد الله ومنّته وفضله انتهيت من تسطير صفحات هذا البحث ، حيث توصلت من خلاله إلى :

النتائج

- جمهور الحنفية والشافعية يفرقون بين آثار الزواج الفاسد والباطل فيما يتعلّق بالعِدّة .
- الحنابلة والمالكية لا يفرقون بين آثار الزواج الفاسد والباطل فيما يتعلّق بالعِدّة .
- الراجح فقهاً وجوب الاستبراء على الزواج غير الصحيح سواءٍ الفاسد او الباطل .
- معظم القوانين (الأردن ، عمان ، سوريا ، النظام الموحد لدول الخليج) تأخذ بمذهب الحنفية والشافعية بما يتعلق بعدم وجوب العدة على الزواج الباطل . .
- القانون في دول المغرب العربي (تونس ، ليبيا) يأخذ بمذهب المالكية بما يتعلق بهذا الموضوع. .

التوصيات

- يوصي الباحث أهل القانون– الذين لا يرتبون العدة على الزواج الباطل– إعادة النظر ، والأخذ بالقول الراجح ، لما فيه من تحقق المصالح التي شرعت العدة من أجلها .
- أن تضع القوانين – التي لم تفْعَل– ضابط للتفريق بين الفاسد والباطل في النكاح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الخير، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي (1421 هـ- 2000 م) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق: قاسم محمد النوري .(ط1). جدة : دار المنهاج .

ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي (1424 هـ - 2003 م)، التنبيه على مشكلات الهداية ،تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر.(ط1). السعودية : مكتبة الرشد .

ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (1999 م). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ،تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ . (ط1). بيروت : دار الغرب الإسلامي.

ابن المنجى ، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (1424 هـ - 2003 م)، الممتع في شرح المقنع ،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .(ط3). مكة المكرمة : مكتبة الأسدي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(1412هـ - 1992م) . رد المحتار على الدر المختار.(ط2) . بيروت : دار الفكر .

ابن عرفة ،محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله .(1435 هـ - 2014 م). المختصر الفقهي لابن عرفة ، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى(1414 هـ)، لسان العرب . بيروت : دار صادر .

ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل . الاختيار لتعليل المختار .

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . دار الكتاب الإسلامي.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،بيروت ، دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م (ط1)، ج 11، ص 287.

أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار المعرفة .

البابرتي ،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي .العناية شرح الهداية . دار الفكر .

البُجَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي . التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، مطبعة الحلبي.

البكري ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(1418 هـ - 1997 م) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). (ط1). دار الفكر.

البلقيني ، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي. (1433 هـ - 2012 م). التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. (ط1). الرياض : دار القبلتين.

البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى . كشاف القناع عن متن الإقناع . بيروت : دار الكتب العلمية .

البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى.(1414هـ - 1993م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (ط1). بيروت : عالم الكتب.

البهوتي ، محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي (1432 هـ - 2011 م) ، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ،تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.(ط1). سوريا : دار النوادر.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) . دار الفكر .

الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (1423هـ- 2002م) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط1). بيروت : دار الكتب العلمية .

الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف ب الرُّعيني المالكي (1412هـ - 1992م) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط3). بيروت : دار الفكر .

الحموي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . بيروت : المكتبة العلمية .

الحموي ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي .(1405هـ - 1985م) . غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. (ط1). بيروت : دار الكتب العلمية .

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله . شرح مختصر خليل للخرشي . بيروت : دار الفكر للطباعة.

الخِنْ ، مُصطفى وآخرون.(1413 هـ - 1992 م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . (ط4) . دمشق : دار القلم .

الخوارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي . مفاتيح العلوم ،تحقيق: إبراهيم الأبياري .(ط2). بيروت : دار الكتاب العربي .

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009 م)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ،تحقيق: طارق فتحي السيد .(ط1). بيروت : دار الكتب العلمية.

الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة . الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ .(ط 4). دمشق : دار الفكر .

الزرقا ، مصطفى أحمد ،مجلة المسلم المعاصر ، دورية محكمة ، الموقع الالكتروني http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=179:7ata2

سابق ، سيد (1397 هـ - 1977 م)، فقه السنة .(ط3). بيروت: دار الكتاب العربي .

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي.(1416هـ - 1995 م). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت : دار الكتب العلمية .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1414هـ - 1993م). المبسوط . بيروت : دار المعرفة.

السرطاوي ، محمود .(2010 م) ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ،(ط3) . عمان : دار الفكر.

سعدي أبو حبيب .(1408 هـ = 1988 م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط2) . دمشق : دار الفكر.

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(1410هـ/1990م) .الأم . بيروت : دار المعرفة.

الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (1433 هـ - 2012 م) ، الأَصْلُ . تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن .(ط1). بيروت : دار ابن حزم.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، دار المعارف .

العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (1422 - 1428 هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. (ط1). دار ابن الجوزي.

العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران . الفروق اللغوية ،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم . القاهرة : دار العلم والثقافة.

القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير.(1994 م). الذخيرة . تحقيق :محمد بو خبزة . (ط1) . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير.

القيرواني،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (1415هـ - 1995م) . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد . دار الفكر .

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(1415هـ - 1994م)، المدونة ،(ط1). بيروت : دار الكتب العلمية .

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .(ط2). بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ملا ، محمد بن فرامرز بن علي خسرو. درر الحكام شرح غرر الأحكام . بيروت : دار إحياء الكتب العربية .

المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (1416هـ-1994م) . التاج والإكليل لمختصر خليل.(ط1). دار الكتب العلمية .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)

الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر.(1357 هـ - 1983 م) . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .(1404 - 1427 ه) . الموسوعة الفقهية الكويتية .(ط2).الكويت : دار السلاسل.